محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٢٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد الخرابشـة

وعضويـة القضـاة السـادة

بسام العتـوم ، عادل الخصاونـه ، خليفة السليمـان ،محمد طـلال الحمصي

المميـز: النائـب العـام / معـان

المميز ضدهما: ١- **٢-**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات معان رقم ٢٠٠٤/٥٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ القاضي بما يلي:

أولاً: إعلان براءة المتهم عن جرم السرقة الموصوفة المسند إليه لعدم قيام الدليل عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية.

ثانياً: إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه من جرم شراء أموال مسروقة مع العلم لعدم توافر عنصر العلم وإعادة الأوراق لمصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المتهم وإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه حيث لم تطبق القانون على وقائع هذه القضية من جميع النواحي.

٢- إن البينة الواردة جاءت متساندة مع بعضها البعض وتكفي بحد ذاتها لإدانة المتهم وإدانة المشتكى عليه

٣- إن ضـــبط الجهـــاز الخلـــوي مع المشتكى عليه هو قرينة على ارتكاب المتهم جرم السرقة وذلك من خلال أقوال المشتكى عليه ، التي تم استبعادها دون سند قانوني.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد أحالت المميز ضدهما:-

١- المتهم

بجرم السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠٤ عقوبات.

٢- الظنين

بجـــرم شراء أموال مسروقة مع العلم خلافاً للمادة ٤١٢ عقوبات وذلك أمام محكمة جنايات معان.

وتتلخص الوقائع حسب ما جاء بإسناد النيابة انه:

[بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ تقدم المشتكي بهذه الشكوى بعـــد أن تعـــرض محل الخلويات العائد له والمسمى محل الأطلال للسرقة وان المشتكي بـــذات الـــتاريخ وبعد أن حضر إلى محله الواقع في شارع الملك حسين صباحاً من اجل فتحه وممارسة عمله كالمعتاد وبعد أن قام بفتح المحل شاهد محتوياته مبعثرة وبعد أن قام بـــتفقد محـــتويات المحـــل وجد انه سرق منه أجهزة خلوية جديدة ومستعملة حيث جرى الكشف على مكان السرقة.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ أدعى المشتكي بأن أحد الأجهزة الخلوية التي تمت سرقتها من محله والذي كانت عليه صورة مخزنه تم إرسالها من رقم الهاتـــف الخلـــوي رقـــم وتم مخاطبة شركة فاست لينك حول الجهاز المسروق وجاء الرد بأن الهاتف يستعمل من قبل الرقم وتم الاتصال بصاحب هذا الرقم وتبين بأنـــه المشتكى عليه حيث تم إلقاء القبض عليه وضبط الجهاز بحوزته وباستجوابه

lawpedia.jo

فقـــد أفاد بأنه قام بشراء هذا الجهاز من المشتكى عليه بمبلغ أربعين ديناراً وباســـتجواب المشـــتكى علـــيه أفاد بأنه سبق وان قام بالعمل لدى المشتكي في منزله الكائن بالقرب من محل الخلويات العائد له وأنكر قيامه ببيع آية أجهزة خلوية للمشتكى عليه وأنه غير مذنب].

نظرت محكمة الجنايات الدعوى واستمعت لبيناتها وتوصلت إلى أن النيابة لم تقدم أية بينة تربط المتهم بجرم السرقة الموصوفة المسند إليه.

وأنه بالنسبة للمشتكى عليه فلم يرد في بينات النيابة أيضاً أية بينة تثبت علمه بأن الجهاز الخلوي الذي تم ضبطه بحوزته كان مسروقاً.

وفي ضوء ذلك قضت بحكمها رقم ٢٠٠٤/٥٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ بإعلان براءة المتهم سليمان صقر عن جرم السرقة وعدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم شـــراء أموال مسروقة مع العلم ، وصدر القرار وجاهياً بحق المتهم وغيابياً بحق

lawpedia.jo

لـــم يقـــبل مدعـــي عام معان بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً ، حيث قررت محكمة استئناف جـــزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٥/٣٩ بتاريـــــخ ٢٠٠٥/٤/٦ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يقبل النائب العام في معان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ وضمن المهلة القانونية.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

وعـــن أســـباب التمييز : والتي تدور بمجملها حول تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصـــلت إلـــيه ببراءة المتهم وعدم مسؤولية المشتكى عليه وان البينة كافية لإدانة كل منهما بما اسند إليه.

فـــإن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بالقناعة من البينة بمقتضى المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ولا رقابة عليها من محكمتنا إذا كان ما توصلت إليه مستمداً من البينة ومستخلصاً منها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً،

وفي هذه الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد ناقشت بينة النيابة فـيما يـتعلق بالمتهم والمتمثلة بشهادة المشتكى عليه والتي تعتبر أقوال متهم ضـد مـتهم آخر والتي لم تؤيد ببينة أخرى مما يتعين معه استبعادها وفقاً لأحكـام المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعلـيه فـان إعـلان براءة المميز ضده مما اسند إليه يكون في محله أما المشـتكى علـيه فلم يرد في بينة النيابة ما يثبت علمه بأن الجهاز المضبوط بحوزته كان مسروقاً .

وحـيث أن جـرم شراء الأموال المسروقة يقوم بحال العلم بان المال مسروق فإن إعلان عدم مسؤوليته عما اسند إليه يكون في محله لعدم ثبوت هذا العلم.

وحـيث انتهى القرار المطعون فيه لهذه النتيجة بالنسبة للمميز ضدهما فإن أسباب التمييز لا ترد عليه وهي مستوجبة الرد.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٩ صفـر سنة ١٤٢٧هـ الموافـق ٢٠٠٦/٣/٢٩

عضـو عضـو القاضـي المترئـس

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق

س.أ

lawpedia.jo